الجريدة الرسمية



للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢ صفر سنة ١٣٧١ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ العدد ١٠٨٥

الفهرس

المطبعة الوطنية • عمان

اعلان

ليكن معلوما انـــة يجوز الى الذين يرغبون في الاعتراض عـلى منح امتياز الى اصحاب الاختراعات في ادناه ان يبلغوا اعتراضاتهم الى مسجل الاختراعات في وزارة التجارة والجمارك، عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية.

مسجل العلامات التجارية
محمد القرعان

NOTICE

The following applications for Patents, referred to therein, are hereby advertised.

Any person may, within three months from the date of advertisment of any application hereunder, file a notice of opposition with the Registrar of Patents,
Ministry of Trade and Customs,
Amman Jordan.

Registrar of Trade Marks
Mohammed El-Kur'an

— ١ —

طلب تسجيل امتياز الاختراع رقم ٣٣ المقدم من ل.لويد وليامز العقبة ــ المملكة الاردنيـــة الهاشمية (احد الرعايا البريطانيين).

مدة الاختراع ــ عشر سنوات.

تعريف الاختراع طريقة لتنقية وتحضير المادة الرملية الخام

— 1 —

Application of Patent No. 33 In the name of :- L. Lloyd Williams, AKABA Jordan
(a British subject)

Period of Patent :- ten years.

Title of Invention :- An Invention for the processing of Quartzite Sand

طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة السابعة من قانون الملح (القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠)
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكيه بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة .

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام رقم ١ لسنه ١٩٥١ المعدل لنظام الملح رقم ١ لسنه ١٩٥٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٩) من النظام رقم ١ لسنة ٩٥٠ كما يلي : .
« يستوفى رسم مكوس عن كل ما يجمع أو يصنع في المملكة الاردنية الهاشمية من الملح بمعدل فلس واحد عن كل كيلو غرام » .

المادة ٣ — لوزير التجارة أن يصرف النظر عن أي قيد من القيود الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٣) وفي المادة (٤) وفي الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦) وفي المادة (٩) من النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٠ في الحالات التي يرى فيها لزوما لذلك .

٤ تشرين الاول سنة ١٩٥١

طلال

وزير المالية
عبد الحليم الحمود النمر

وزير التجارة
سليمان السكر

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتي

تصحيح أخطاء مطبعية

في قانون أصول المحاكمات الشرعية « قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥١ » المنشور في العدد ١٠٨٢ من الجريدة الرسمية

المادة ٢ – فقره ٨ وردت كلمة « المناكحات والخارجات الخ » وصوابها « المناكحات والمفارقات » .
المادة ٣٧ – جاء فيها « تتضمن كل لائحة الى اشارة » وصوابه على اشارة
المادة ٤٨ – جاء فيها « وبعد تلاوة » وصوابه وبعد تلاوته
المادة ٥٧ – جاء فيها « يجب عليه ان يحضر شهوده » وصوابه ان يحصر شهوده
المادة ٧٦ – جاء فيها « وتعتبر بينة قاطعة » تحذف الواو من كلمة « وتعتبر »
المادة ٨٩ – جاء فيها « فالبينة الشخصية الى تقبل لدفعها » وصوابه لا تقبل لدفعها
المادة ١١٠ – جاء فيها « أورد الاعتراض أو تأييد الحكم » وصوابه أورد الاعتراض وتأييد الحكم
المادة ١١٤ – جاء فيها « وتفصلان بقرار واحد » وصوابه ويفصلان بقرار واحد
المادة ١٣٠ – جاء فيها « انتهاء مدة الاعتراف » وصوابه انتهاء مدة الاعتراض
المادة ١٣٣ – جاء فيها « وتمام المعاملة المقتضية » وصوابه وإتمام المعاملة المقتضية

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٦ صفر سنة ١٣٧١ الموافق ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ ١ ـ للعدد ١٠٨٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ صفر ١٣٧١ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١)



المطبعة الوطنية * عمان

هكذا في الأصل

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة «٤١» من الدستور

نصدر ارادتنا الملكية بما هو آت : —

تفض الدورة فوق العادة لمجلس الامة المنعقدة بموجب الارادة الملكية المؤرخة في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ٢١ آب سنة ١٩٥١ ميلادية في نهاية يوم الاربعاء الواقع بتاريخ ١ صفر سنة ١٣٧١ هجرية الموافق ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ ميلادية .

١٥ محـــرم ســـنة ١٣٧١

الموافق ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١

طلال

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

سعيد المفتي — توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة «٤٠» من الدستور

نصدر ارادتنا الملكية بما هو آت : —

يدعى مجلس الامة لعقد دورته العادية يوم الخميس الواقع في ٢ صفر سنة ١٣٧١ هجرية الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ ميلادية .

١٥ محـــرم ســـنة ١٣٧١

الموافق ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١

طلال

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

سعيد المفتي — توفيق ابو الهدى

لما كان تعيين الاعضاء لمجلس الاعيان قد تم في ظروف غير اعتيادية قبيل ارتقائنا عرش المملكة ، وكانت هنالك عوامل شتى اضطرت الحكومة للتعجيل في اتمام هذا التعيين بشكله الحاضر تمكينا لمجلس الامة من عقد دورته فوق العادة في خلال المدة التي عينها الدستور .

وبما ان حكومتنا ترى ان من مقتضيات المصلحة اعادة النظر في هذا التعيين بعد ان استقرت الاحوال وعادت الامور الى الوضع الطبيعي وانفاذ ذلك قبل حلول الدورة الاعتيادية الاولى للمجلس :

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة « ح » من المادة « ٢٦ » من الدستور

نصدر ارادتنا بحل مجلس الاعيان في نهاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

طلال

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

سعيد المفتي — توفيق ابو الهدي

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادتين « ٢٩ و ٣٦ » من الدستور

نصدر ارادتنا بتعيين الذوات الآتية اسماؤهم اعضاء في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١:

توفيق باشا ابو الهدى
ابراهيم باشا هاشم
السيد محمد الامين الشنقيطي
الشريف شرف
فلاح باشا المداحة
سليمان بك طوقان
انسطاس بك حنانيا
شكري باشا شعشاعه
نقولا بك غنما
عبد الرحمن بك الرشيدات
عمر باشا مطر
سعيد بك علاء الدين
صالح بك بسيسو
رأفت بك الدجاني
صبري بك الطباع
حسين بك خواجه
فريد بك رشيد
عادل بك جبر
فريد بك السعد
الدكتور مصطفى بشناق

طلال

٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

سعيد المفتي — توفيق ابو الهدى

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة «٢٩» من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يعين دولة ابراهيم باشا هاشم رئيساً لمجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

طلال

٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

يسعيد المفتي — توفيق ابو الهدى

الأوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لوكيل وزارة الزراعة علي نصوح بك الطاهر بحمل وسام جوقة الشرف من درجة فارس المنعم به عليه من الحكومة الافرنسية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح الى قائمقام طولكرم محمد بك عبد الهادي بحمل وسام (نجمة افريقيا) المنعم به عليه من الحكومة البريطانية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع الدكتور حافظ بك عبد الهادي رئيس التشريفات الملكية الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع فرح بك رفيدي رئيس مهندسي دائرة البرق والبريد الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

٢ ـ الغاء تعيين الدكتور يوسف باشا عز الدين وانهاء عمله من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

٣ ـ تعيين الدكتور بديع امين الدين اللبناني الجنسية لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة .

٤ ـ تعيين الدكتور هاشم خرفان طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

٥ ـ نقل عضو محكمة الكرك البدائية السيد ادريس التل عضواً لمحكمة عمان البدائية من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

جـ ـ وافق دولة وزير الداخلية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد يوسف جريس نده الى الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

٢ ـ تعيين السيد اديب الحاج عبد الله شموط كاتباً من الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

د ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على تعيين السيد اسامه امين شموط لوظيفة معلم من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

هـ ـ وافق معالي وزير الدفاع على نقل السيد منير الرشدان الى وزارة الدفاع بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

و ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة الكاتب السيد سالم ابي حسان اعتباراً من تاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٢ ـ قبول استقالة السيد محمد ابو قوره من تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٣ ـ قبول استقالة السيد محمد موسى الرشيدات اعتباراً من تاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٤ ـ تعيين السيد محمود الجوزه كاتباً في وزارة المالية من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٥ ـ نقل السيد عبد الرزاق طوقان الى وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

الموازنة العامة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن اجراء التعديلين التاليين في موازنة البلاط الهاشمي للسنة المالية الحاضرة : ـ

١ ـ الغاء وظيفة تشريفاتي العشائر من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٢ ـ ترفيع درجة وظيفة رئيس التشريفات الملكية من الرابعة الى الثالثة من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

لما كان قد عقدنا بيننا وبين حضرة صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية معاهدة صداقة ووقع عليها في مدينة عمان في الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة سنة الف وثلاثمائة وتسع وستين هجرية الموافق لليوم الخامس من شهر تشرين الاول سنة الف وتسعمائة وخمسين ميلادية بالنيابة عنا من قبل مندوبنا المفوض صاحب المعالي وزير خارجيتنا في ذلك الحين محمد باشا الشريقي ومن قبل المندوب المفوض من صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية وهو صاحب السعادة الدون غونثالو ديغيث ريدوندو الوزير الاسباني المفوض في عمان اللذين فوضا في حينه لهذا الغرض . وهذه نصوص معاهدة الصداقة بحرفيتها : ـ

معاهدة صداقة بين المملكة الاردنية الهاشمية والدولة الاسبانية

حضرة صاحب الجلالة عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

وحضرة صاحب الفخامة الجنرال فرانكو رئيس الدولة الاسبانية

لرغبتهما في تقوية اواصر الصداقة والمودة القائمة بين المملكة الاردنية الهاشمية والدولة الاسبانية ولاقتناعهما بان ذلك سيكون في مصلحة شعبيهما ، فقد قررا عقد معاهدة صداقة وعينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين .

عن حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

صاحب المعالي محمد باشا الشريقي وزير الخارجية الاردنية

وعن حضرة صاحب الفخامة الجنرال فرانكو رئيس الدولة الاسبانية

صاحب السعادة الدون غونثالو ديغيث ريدوندو الوزير الاسباني المفوض في عمان

اللذين بعد ان تبادلا اوراق اعتمادهما ووجداها صحيحة قد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

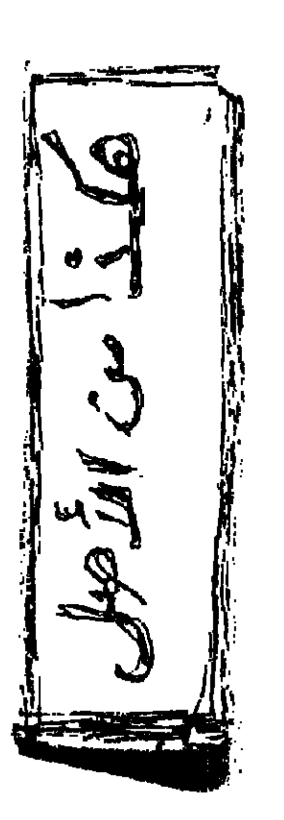
يسود العلاقات التي تربط بين المملكة الاردنية الهاشمية والدولة الاسبانية سلم وطيد وصداقة دائمة .

المادة الثانية

يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على تبادل التمثيل السياسي فيحق لكليهما ان يبعث الى الآخر بمندوبيه الدبلوماسيين المفوضين بموجب القواعد المرعية حيث يتمتعون ، شرط المقابلة بالمثل ، وحينما يكونون في بلاد الفريقين ، بمعاملة خاصة في الحصانة والامتيازات والاعفاءات الممنوحة لامثالهم وفق مبادىء القانون الدولي العام .

المادة الثالثة

يحق لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يعين لدى الآخر قناصل عامين وقناصل ملكيين وفق انظمته الخاصة . ولذا لم يكن القناصل المعينون من السلك القنصلي ، ولم يكونوا من رعايا الفريق الذي عينهم ، فيقتضي الحصول على موافقة الفريق الآخر على هذا التعيين قبل اتمامه بالطرق الدبلوماسية .





يحق للقناصل ان يقوموا بمهام وظائفهم في البلد الذي عينوا له على ان يكون قبولهم قد تم بالشكل القانوني او بحكم العادة المرعية في البلاد التي عينوا لتمثيلها . وعند تقديم براءة تعيينهم تمنح براءة التنفيذ بقبولهم للممارسة وظائفهم في اقرب وقت ممكن . ويجب ان تحدد في براءة التعيين مناطق اعتمادهم على ان يشار الى كل تغيير قد يقع فيما بعد .

المادة الرابعة

يسمح لرعايا كل فريق بالدخول والسفر والاقامة في اراضي الفريق الآخر وبممارسة كافة الاعمال التجارية على ان لا يتعارض ذلك مع القوانين المحلية . ويحق احراز الملكية والتصرف في الاموال المنقولة وغـير المنقولة بمقتضى احـكام القوانين والانظمة السارية في ذلك البلد وباقامة المراكز الثقافية على ان يتفق ذلك مع القوانين المرعية لدي كل فريق .

المادة الخامسة

يخضع رعايا كل من الفريقين الساميين المتعاقدين في حالة اقامتهم في اراضي الفريق الآخر لدفع الرسوم والضـرائب التي توجبها القوانين المحلية .

المادة السادسة

يتمتع رعايا كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بحرية مراجعة القضاء لدى الفريق الاخر وفقاً للقوانين المحلية وسواء بصفتهم مدعين او مدعى عليهم تبعاً لدرجات المقاضاة المنصوص عليها في القانون .

المادة السابعة

يتمتع رعايا كل من الفريقين الساميين المتعاقدين في اراضي الفريق الاخر بحقهم في صيانة ارواحهم وممتلكاتهم شرط مراعاة الواجبات التي يخضع لها الوطنيون بما فيهم رجال الدين والطلبة والمهنيون .

المادة الثامنة

يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على الرغبة العاجلة في اجراء مفاوضات لعقد اتفاقية تجارية واخرى ثقافيـة تهدف الى تبادل الاعتراف بالالقاب والدرجات العلمية .

المادة التاسعة

كتبت هذه المعاهدة في ثلاث نسخ باللغات العربية والانكليزية والاسبانية ولنصوص هذه اللغات الثلاث عـين المقام من الاعتبار .

المادة العاشرة

يحق لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين في اي وقت يشاء ان يتقدم بطلب الغاء هـذه المعاهدة شـرط ان يستمر مفعولها سنة بعد طلب الالغاء .

المادة الحادية عشرة

يجري تبادل وثائق ابرام هذه المعاهدة بعد تصديقها في عمان في اقرب وقت مستطاع وستعتبر نافـــذة المفعول من تاريخ تبادلها .

شهادة بما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المشار اليهم اعلاه هذه المعاهدة وختموها باختامهم

كتبت في عمان اليوم الخميس الواقع في الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة سنة الف وثلاثمائة وتسع وستين هجرية الموافق اليوم الخامس من شهر تشرين الاول سنة الف وتسعمائة وخمسين ميلادية في ثلاث نسخ باللغات العربية والانكليزية والاسبانية التي لنصوصها جميعاً نفس المقام من الاعتبار .

ولما كنا لدى اطلاعنا على معاهدة السلم والصداقة المذكورة والنظر فيها وقـد وافقنا عليها من قبلنا وايدناهـا كلا ومادة مادة وفقرة فقرة ، فاننا بموجب هذه الوثيقة نعلن موافقتنا على هذه المعاهدة وقبولنا وتأييدنا وابرامنا لها عن ذاتنا الهاشمية وبالنيابة عن ورثائنا واخلافنا متعهدين وواعدين بالقيام باخلاص وامانة لكل ما ذكر وورد فيها من المـــواد وبمراعاتها ، وكذلك نتعهد ونعد باننا بقدر ما هو في استطاعتنا لن نسمح قط بمخالفة هذه المواد او اية منها من قبل اي كان او بالتجاوز عليها باية طريقة كانت .

وثقة بصحة المعاهدة وتصديقاً على توقيع مندوبنا المفوض قد امرنا بختم هذه الوثيقة بخاتمنا الملوكي ووقعناها بيدنا الهاشمية .

حرر في قصرنا رغدان في اليوم السابع من شهر شوال سنة الف وثلاثمائة وسبعين للهجرة
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وواحد وخمسين ميلادية

بامر صاحب الجلالة الملك
وزير الخارجية

شهادة تبادل قرارات الابرام

قد اجتمع الموقعان ادناه لاجل تبادل قرارات ابرام معاهدة الصداقة المعقودة بين حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية وحضرة صاحب الفخامة رئيس الدولة الاسبانية التي تم توقيعها في عمـان في الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة سنة الف وثلاثمـــائة وتسع وستين هجرية الموافق لليوم الخامس من شهر تشرين الاول سنة الف وتسعمائة وخمسين ميلادية

فبعد الاطلاع على قراري الابرام والمقابلة الدقيقة بينهما والتأكد من صحتهما تم تبادلهما هذا اليوم طبقاً للاصول المرعية

واشعاراً بذلك قد وقع الفريقان على هذه الشهادة ومهراها بخاتميهما

تحريراً في عمان في اليوم الثامن من شهر شوال سنة الف وثلاثمائة وسبعين للهجرة الموافق اليوم الثاني عشر من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وواحد وخمسين ميلادية.

الوزير الاسباني المفوض — غونثالو ديغيت

وزير الخارجية — انطاس حنانيا

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

يؤلف الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة الذي أشارت اليه الفقرة (ب) من المادة ٦٨ من الدستور من الذوات الاتي ذكرهم :—

معالي انسطاس بك حنانيا وزير العدلية رئيساً
معالي روحي باشا عبد الهادي وزير المعارف عضوا عن الادارة
معالي عبد الحليم بك النمر وزير المالية عضوا عن الادارة
} بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٥١

موسى بك الساكت عضو محكمة التمييز عضواً عن العدلية
صلاح بك طوقان وكيل وزارة العدلية عضواً عن العدلية
} بموجب قرار المجلس القضائي العـالي بتاريخ ١٦-١٠-١٩٥١

امر دفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : –

١ – يلغى امر الدفاع رقم ١١ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٤٩ والمنشور في العدد ٩٨٧ من الجريدة الرسمية .

٢ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

امر دفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٥١

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : –

١ – يمنع نقل الحبوب من مكان الى آخر داخل المملكة الاردنية الهاشمية الا بترخيص من اللجنة الوزارية . على انـــه يسمح للشخص الواحد بنقل حمولة دابتين من الحبوب دون ترخيص اذا كان سيستعمل للبذار .

٢ – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥.

٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

امر دفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – تصادر جميع اسلاك البرق والهاتف والاسلاك الكهربائية التي تصل الى اي شخص عن طريق السرقـة او الاعتداء على خطوط الهاتف او خطوط الكهرباء بمجرد وجودها لديه . وكذلك تصادر اية واسطة للنقل مهما كان نوعها قد تضبط حاملة او ناقلة لهذه الاسلاك .

٢ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى امر الدفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٥١ .

٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ الموافقة على ما يلي : –

١ – منح السيد ذوقان ضيف طراد والجندي عبد الرحمن محمد مفلح من التابعية العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ – السماح للسيدة زهرية بنت محمد سعيد الحطاب بالتخلي عن جنسيتها الاردنية للتجنس بالجنسية السورية .

٣ – السماح للسيدة وثيقة بنت احمد جرموكلي بالتخلي عن جنسيتها الاردنية للتجنس بالجنسية السورية .

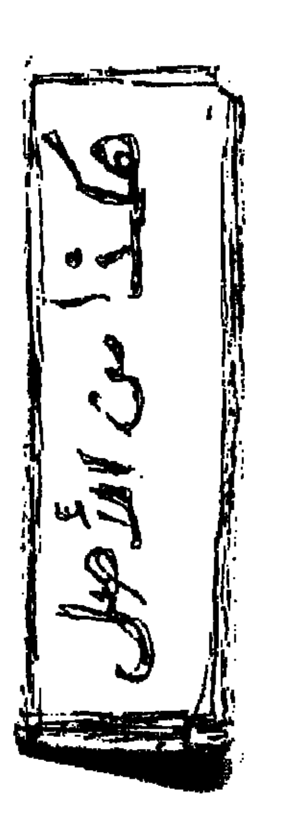
٤ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو خالد السابق لحصوله عليها بطريقة غير مشروعة واســترداد جواز سفره الاردني والغائه .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مفرداتها ومساحاتها واسماء اصحابها على المخطط الذي نظمته دائرة النافعة خصيصاً لهذه الغاية بقصد دمجها في السعة المقررة لشارع قرية صويلح مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١ المتضمن استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها في ادناه الكائنة في مدينة اربد بغية بناء مستشفى للحكومة عليها وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

رقم القطعة	صاحب القطعة	مساحة القطعة	
		متر مربع	دونم
٩٣	سالم الفلاح السالم ابراهيم واخيه سالم	٣٥٠	١
٨٢	مفلح واحمد السعد	٨٢٠	٧
٨١	احمد محمد ابو مهنا من ملكا	٨٠١	
٧٣	حسن بن اسماعيل النابلسي وشركاه (احمد وعادل ومحمد وروحي ووليد ونعمه)	٧٩	٥
١٠٠	فضه بنت غازي عقله ابو الشعر من الحصن	٤٧٤	١
	عيسى عقله ابراهيم وابراهيم العبدالله الابراهيم من عنبه	٨٥٢	
	الخوري سليمان العيسى العماري من الحصن	٥١٤	١
٩٩	يوسف الفرهود الحداد		١
٤١	امين ميخائيل النصراوي من السلط	٦٨٤	
٤١	يعقوب نصر حداد	٦٨٨	
	امين ميخائيل نصراوي	٦٨٦	
	امين ميخائيل نصراوي	٦٨٦	
٧٦	حسن النابلسي من اربد	١٢١	
٩٣	سليم المشعل السلامه من الصوع	٤٣٣	٢
	المجموع	١٨٨	٢٥





اعلان

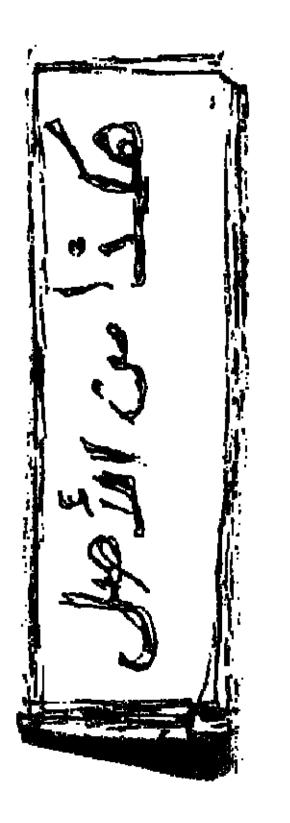
صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته «١٥٢٧» دونما و «٦٥٨» امتار مربعة من القطع والاحواض المبينة ادناه من اراضي قرية الفحيص بقصد انشاء مصنع للاسمنت عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج. ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
الفحيص	١٩ – عبيه	١	٩١٥	٩
		٢	٨١٤	٩
		٣	٩٩٤	–
		٤	٣٤٣	٨
		٥	٣٢٣	٧
		٦	٠١٠	١١
		٧	٤٣٦	٥
		٨	٨٦٩	٢
		٩	٧٧٧	١١
		١٠	٥٢٣	٣
		١١	٤٦٠	١
		١٢	٨٥٢	١١
		١٣	٧١٥	١٣
		١٤	٤٦٧	٨
		١٥	٥٦٩	١٠
		١٦	٢٢٥	١٣
		١٧	٠٩١	٣٥
		١٨	٥٤٣	٦
		١٩	٠٤٧	٩
		٢٠	٩٧٣	١٢
		٢١	٢٩٦	٢٢
		٢٢	١١٧	١٦
		٢٣	٣٥١	١٧
		٢٤	٨٦٤	٩
		٢٥	٠٩٠	٦
		٢٦	٣١٥	٢
		٢٧	٣٦٠	٣
		٢٨	٥٦٢	٩

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
الفحيص	تابع حوض العبيه رقم ١٩	٣٠	٢٣٥	٩
		٣١	٣٠٨	١
		٣٢	٦٨١	٤
		٣٣	٦٩٩	٥
		٣٤	٤٤٣	١٠
		٣٥	٢٧٩	٦
		٣٦	٤٦٢	٤
		٣٨	٣٢٠	١٨
		٣٩	٥٩٧	٢٠
		٤٠	٤٧٩	٤
		٤١	٣٦٢	١٣
		٤٢	٢٢٣	٢٢
		قسم من ٤٣	٧٢٠	١٩
		قسم من ٤٤	٦٤٧	٢
		قسم من ٤٥	٦٦١	١٣
		٧٣	٥٠٩	٦٤
		٧٤	٠٣٧	١٤
		٧٥	٧٤٢	٦
		٧٦	٠٢٥	٣
		٧٧	٠٢٢	٥
		٧٨	٣١٩	١٨
		٧٩	٢٨٨	٣١
		٨٠	١٨٠	٤
		٨١	٨٤٦	٤
		٨٢	٦٧٤	٢
		٨٣	٢٦٣	١٤
		قسم من ٨٤	٦٨٥	٤
		٨٥	٢١٠	١٩
		٩١	٨٤٠	١١
		٩٢	٨٦٨	٢٦
		٩٣	٦٨١	١٢
		٩٤	٧٢٢	١٣
		٩٥	٤٠٠	١١
		٩٦	٦٩٦	١
		٩٧	٩١٣	٢
		٩٨	٨٥٤	١٧
		٩٩	٢٧٩	٩
		١٠٠	٧٢١	٤
		١٠١	٢٧٦	١٧
		١٠٢	٦١٥	١٤



القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
الفحيص	تابع حوض العبيه رقم ١٩	١٠٣	٦٣٤	٧
		١٠٧	٣٩٣	١٥
		١٠٨	٥٢٠	٢١
		١٠٩	٠٧٢	٥
		١١٠	٢٠٣	٩
		١١١	٩٠١	٢
		١١٢	٧٦٤	٨
		١١٣	٤٣٧	٨
		١١٤	٠٣٤	١٩
		١١٥	٥٨٠	١٢
		١١٦	٦٥٣	١٤
		١٢١	٧١٣	٢٥
		١٢٢	٥٦٧	٦
		١٢٣	٣٨٦	٥
		١٢٤	٢٠١	١٧
	١٨ ــ ام العرايس	قسم من ٢	٨٥٨	١٦
		٣	٢٤١	١٨
		٤	٤٣١	٣
		٥	١٤٠	١١
		٦	٥٧٥	٩
		٧	٠٧٦	١١
		٨	١٨٨	٤
		٩	١٥٣	٧
		١١	٠٧٤	٨٢
		١٢	٧٥١	١٣
		١٣	٦١٧	١٥
		١٤	٢١١	١٢
		١٥	٦١٥	١٢
		١٦	٢١٩	٦
		١٧	٦٥٨	٧
		١٨	٨٠٨	١١
		١٩	٣٥٢	١٩
		٢٠	٨٠٩	٧
		٢١	٢٦٤	٤
		٢٥	٨٩٨	٣
		٢٧	٥٥١	١٠
		٢٨	٢٩١	٦
		٢٩	١١١	١٠

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
الفحيص	١٨ ــ ام العرايس	٣٠	٥١٠	١١
		٣١	٨٩٨	١٨
		٣٢	٨٠٩	١٥
		٣٣	١٢٧	٦٢
		٣٤	٣٨٧	٢٩
		٣٥	٠٣٣	٣٢
		٣٦	٤١٣	١٠
		٣٧	٧٩٩	٥
		٣٨	٨٠٣	٤
		٣٩	٣٢٠	٨
		٤٠	٦١٥	١٣
		٤١	٨١٦	٨
		٤٢	٧٤٢	١٩
		٤٣	٣٩٧	١٧
		قسم من ٤٤	٨٧٩	١
		قسم من ٤٥	٤١٩	٥
		المجموع	٦٥٨	١٥٢٧

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (٣٦٦) متراً مربعاً من ارض السيد فؤاد احمد بزوق بغية دمجها في الشارع العام بحي الضباط بالقرب من الجسر مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٩ ايلول سنة ١٩٥١

عن امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٣٣) متراً مربعاً من ارض السيدة انطونيت بنت طاهر اسمير بغية دمج موقعها في الشارع العام بطريق مادبا كما هي موضحة في المخطط رقم ٣١٥ – ١٥ تاريخ ٢٥ آب سنة ١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٩ ايلول سنة ١٩٥١

عن امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلان بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان امانة العاصمة عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (١٤٦) متراً مربعاً من ارض السيدة آمنه بنت خليل الداود بغية دمجها في الشارع العام بجبل الحسين كما هي موضحة في مخطط الاستملاك رقم ٣٢٩ – ١٥ تاريخ ٢ آب سنة ١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

٢٩ ايلول سنة ١٩٥١

وكيل امانة العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلان بمقتضى الفقرة (آ) من المادة الثانية من قانون (المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١) بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل قطعة الارض البالغة مساحتها مايتين واحد عشر متراً وستة بالعشرة من المتر والعائدة الى السيد خليل اللوباني من اجل دمجها بالشارع العام التي تعارضت معه وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشره في الجريده الرسمية يقدم الى مجلس الوزراء العالي طلب بان هذا الاستملاك هو في سبيل المنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية اربد

سامح حجازي

اعلان

اسست الحكومة البلجيكية مفوضية لها في عمان وعينت سعادة وزيرها المفوض في بيروت الكونت جيوفروي ده أسبريمونت ليندن قائماً بالاعمال وقد قدم المشار اليه اوراق اعتماده الى فخامة وزير الخارجية في يوم السبت الموافق ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزارة الخارجية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ الموافقة على القرار التالي المتعلق بالاعفاء من الرسوم الجركية :

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفي من رسوم الجمارك جميع المواد الاولية المستوردة لصناعة اواني الالمنيوم كصفائح وقضبان الالمنيوم وايادي الطناجر وزنبوعات الاباريق ومسامير الالمنيوم وغيرها بشرط ان تستورد من قبل اصحاب المصانع مباشرة او ان تحول اليهم من مستودع بونده وان تقيد وتحدد الكميات التي يجوز اعفاؤها بموجب هذا القرار من قبل وزير التجارة والاقتصاد .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية

عبد الحليم النمر

وزير التجارة والاقتصاد

سليمان سكر

تعديل تعريفة المياه

في بلدة الزرقاء

بعد ان اطلع مجلس الوزراء العالي على تعريفة المياه المعدلة في بلدة الزرقاء التي اقرها مجلس بلدية الزرقاء بموجب قراره رقم (٦٩) بتاريخ ٢٤ ايلول سنة ١٩٥١ ، قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ الموافقة عليها بشكلها التالي واعتبارها نافذة المفعول من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

آ – يستوفى ستون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد عن العشرين متراً مكعباً كل ثلاثة اشهر .

ب – يستوفى خمسة وخمسون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد على العشرين متراً مكعباً كل ثلاثة اشهر .

جـ – اذا كانت كمية الماء التي سجلها العداد خلال ثلاثة اشهر اقل من (١٢) متراً مكعباً تعتبر انها ١٢ متراً شرط التحقق من ان المكان الذي يختص به العداد كان مشغلا خلال تلك المدة .

تعديل تعريفة النور الكهربائي

في بلدة الزرقاء

بعد ان اطلع مجلس الوزراء العالي على تعريفة النور الكهربائي المعدلة في بلدة الزرقاء التي اقرها مجلس بلدية الزرقاء بموجب قراره رقم (٧٠) بتاريخ ٢٤ ايلول سنة ١٩٥١ ، قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ الموافقة عليها بشكلها التالي واعتبارها نافذة المفعول من تاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

آ – يستوفى ستون فلساً ثمناً للكيلو وات الواحد من المقطوعية الكهربائية التي لا تزيد على العشرين كيلو وات كل ثلاثة اشهر .

ب – يستوفى خمسة وخمسون فلساً عن كل كيلو وات من المقطوعية الكهربائية التي تزيد على العشرين كيلو وات كل ثلاثة اشهر .

جـ – اذا كانت مقطوعية التيار الكهربائي التي سجلها العداد خلال ثلاثة اشهر اقل من اثني عشر كيلو وات فتعتبر اثني عشر كيلو وات شرط التحقق من ان المكان الذي يختص به العداد كان مشغلا خلال تلك المدة .

قانون البلديات لسنة ٩٣٤

هيئة بلدية اريحا

اعلان بتعيين رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد راتب عبده رئيساً للبلدية المذكورة اعتباراً من هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية

سعيد المفتي



قانون البلديات لسنة ٩٣٤

هيئة بلدية اريحا

اعلان بتعيين نائب لرئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد صبري خلف نائباً لرئيس البلدية المذكورة اعتباراً من اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١.

في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ٩٣٤

هيئة بلدية القدس

اعلان بتعيين رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت عارف باشا العارف عضو بلدية القدس رئيساً للبلدية المذكورة اعتباراً من اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١.

في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي.

قانون البلديات لسنة ٩٣٤

هيئة بلدية القدس

اعلان بتعيين نائب لرئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد حنا عطاالله عضو بلدية القدس نائباً لرئيس البلدية المذكورة اعتباراً من اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١.

في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة عن المشروع المعروف (بمشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض خضر كمال نجم الكائنة في راس العمود رقم ١٠/٤٩) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في القدس.

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية.

١٠-١٠-١٩٥١

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء القدس
« احسان هاشم »

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع تعديل لمشروع هيكلي

يعلن للعموم، وفقاً لاحكام المادة التاسعة عشر من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد اودعت لدى لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مدينة القدس نسخة عن المشروع المعروف (بتعديل مشروع تنظيم مدينة القدس الهيكلي لسنة ١٩٤٣، – المشروع رقم ٩/٤٩) مع الخارطة المتعلقة به.

ويباح الاطلاع على هذا المشروع، مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم، ويجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو باية صفة اخرى، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية.

رئيس لجنة تنظيم المدن
في لواء القدس
« احسان هاشم »

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

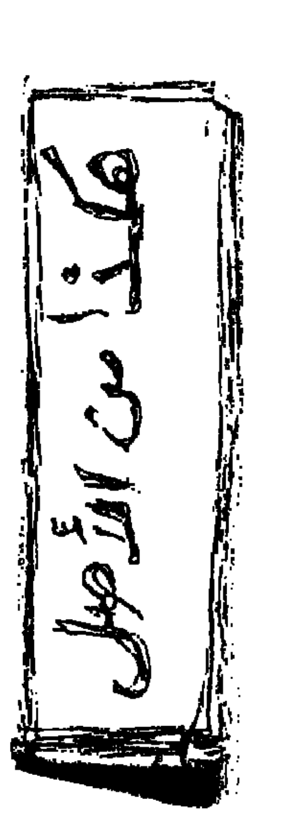
منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع تعديل لمشروع تفصيلي

يعلن للعموم، وفقاً لاحكام المادة التاسعة عشر من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد اودعت لدى لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مدينة القدس نسخة من التعديل رقم ٣ لمشروع تنظيم المدن رقم ١/٤٩ باب الساهرة مع الخرائط الملحقة به.

ويعلن ايضاً انه يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة الملحقة به، بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن من الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم اصحاب الاملاك أو باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية.

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء القدس
« احسان هاشم »



قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة رام الله

(اعلان ايداع مشروع تفصيلي)

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في رام الله نسخة عن المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تحويل اقسام من شوارع مدينة رام الله الى شوارع تجارية) مع الخارطة الملحقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع ، مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٠ تشرين الاول سنة ١٩٥١

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
(احسان هاشم)

قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان ايداع مشروع تنظيم يقضي بتوسيع منطقة سوق بلدية بيت لحم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة عن المشروع المعروف (بمشروع تنظيم وتوسيع منطقة سوق بلدية بيت لحم) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بيت لحم .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٠ تشرين الاول سنة ١٩٥١

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
(احسان هاشم)

قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة عن المشروع المعروف (بمشروع تقسيم ارض في المنطقة الاقليمية لقضاء رام الله باسم حنا يوسف نجمه في الموقع المعروف (بخلات طعيمه) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مدينة رام الله .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولين بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مدينة رام الله خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية في لواء القدس
(احسان هاشم)

قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تفصيلي

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في القدس نسخة عن المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع منطقه رأس العمود وسلوان رقم ٧ / ٤٩) مع الخارطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع ، مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة للمملكة الاردنية الهاشمية .

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
(احسان هاشم)

الرقابة الطبية

رفعت الرقابة الطبية على القادمين من المملكة العربية السعودية واليمن الى المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو والبر ضد الطاعون اعتباراً من ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

المحامون

دفع المحامي السيد خليل السقا رسوم المحاماة المطلوبة منه عن سنة ١٩٥١ المالية .

هكذا من الأصل

الممرضات القانونيات

وزعت وزارة الصحة على الممرضات الآتية اسماؤهن في اوائل شهادات التمريض الرسمية بعد ان اجتزن الفحوصات القانونية .

١ – الانسة جورجيت عايد
٢ – الانسة بديعه سابا
٣ – الانسة مرغريت خوري
٤ – الانسة ندى نام
٥ – الانسة بياترين رعد
٦ – الانسة اراكسي كي كوسيان
٧ – الانسة بديعة سحلية
٨ – الانسة هدى عوض

اعلان بالبضائع غير المطالب بها

تعلن وزارة التجارة ان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد على ستة اشهر دون ان يطالب بها اصحابها ، لهذا وعملا بالمادة ٣١ من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ ستباع هذه البضائع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الاسم	تاريخ دخول البضاعة	الطرود	المحتويات	المركز
نزال وشركاه	٢٤ تموز سنة ١٩٥٠	٢ صندوق	قطع مواسير كارتشوك و كباسات حديد لصنع المماسح	جمرك القدس
مدام البكي بيلابسي	٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١	٣ طرود	ماكنات دباغة	جمرك عمان

وزير التجارة – الجمارك

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ٩٢٧

* تعلن شركة الغاز الاهلية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ايار سنة ١٩٤٩ ، تعيين سعادة عطا عفيفي بك رئيساً لمجلس ادارة هذه الشركة

تعلن شركة عبده الشاعر وشفيق ياسين المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٨ والمعلن عنها في العدد ٩٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٤٨ قد انحلت اعتباراً من تاريخ ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

* تعلن شركة تكسيات السنترال المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع من شهر ايلول سنة ١٩٥١ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٥١ التعديلات التالية :

١ ـ انسحاب المدعو امين حافظ بازيان من الشركة اعتباراً من ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٥١ ولم يبق للمذكور اية علاقة في الشركة .
٢ ـ انضمام المدعو ابراهيم امين المفتش الى هذه الشركة اعتباراً من التاريخ المذكور .

---

* تعلن شركة مكتبة النهضة العلمية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٤ آب سنة ١٩٥١ والمعلن عنها في الملحق رقم ٤ للعدد ١٠٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ آب سنة ١٩٥١ التعديلات التالية : –

١ ـ راس المال ٢٠٠٠ دينار المدفوع و ٥٠٠٠ دينار المقرر .
٢ ـ المفوض بتولي شؤون الشركة السيد هايل ابو حسان
٣ ـ المفوض التوقيع عن الشركة هايل ابو حمدان وهايل ابو حسان مجتمعين (وفق العقد المبرم بين الشركاء) .

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥١
الوصف : عموم أراضي غور اللسان – التابع قضاء الكرك
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في غور اللسان
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

٣٠ – ١٠ – ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

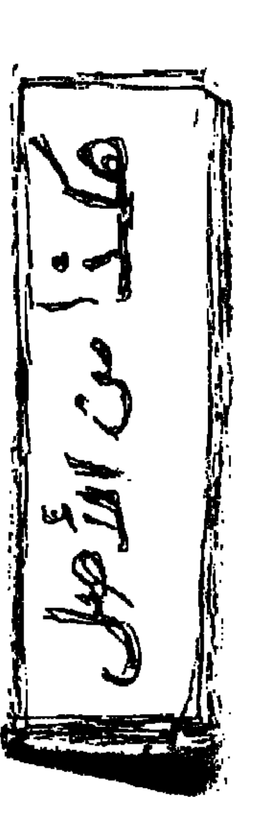
اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥١
الوصف : عموم اراضي خراب غور عسال والمزرعة – التابع قضاء الكرك
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في غور عسال والمزرعة
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء أكان الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

٣٠ – ١٠ – ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥١

الوصف : عموم اراضي ـ غور عسال ـ التابع قضاء الكرك

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في غور عسال .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء أكان الحق معترفاً به او متنازعا فيه .

٣٠ - ١٠ - ١٩٥١

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية السخنه قد علق في دائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقاً لاحكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ عمان
مختار قريـــة ـ السخنة

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية الرصيفة قد علق في دائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقاً لاحكام قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ عمان
مختار قريـــة ـ الرصيفه

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء اربد

الاسم والشهرة : مصطفى ابراهيم هاشم من الشام

تعين يوم الاحد الواقع ٢٥ ـ ١١ ـ ٩٥١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى محاولة التهريب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية جزاء اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء اربد

الاسم والشهرة : خليفه القاسم من درعا

تعين يوم الاحد الواقع ٢٥ ـ ١١ ـ ٩٥١ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى التهريب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية جزاء اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء السلط

الاسم والشهرة : درويش مسعود من قرية حميش

تعين يوم الاثنين الواقع ١٢ تشرين الثاني سنة ٩٥١ الساعة زوالية موعداً لرؤية الدعوى التدخل التبعي بجرم الخطف التي اقامها عليك عايش سالم المبارك فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية جزاء السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون المحاكمات الجزائية .

هكذا من الأصل

